كذا في الهادي وقال فيه الزبرقان رئيس من رؤساء العرب اسمه
حُصَين بن بدر واصل الزبرقان القمر لقب به لجماله ثم قيل
ان المعتبر بسط الدرهم وقيل وزنه فوفق الفقيه ابو جعفر
رحمه الله بينهما فقال ان الاولى في الرقيق والثانية في الكثيف
ثم اذا كانت النجاسة في المقعد يعتبر المقدار المانع وراء
موضع الاستنجاء عند الامام وابو يوسف رحمه الله يسقوط
اعتبار ذلك الموضع حتى اكتفي بمسحه وهو غير مزيل وعند محمد
رحمه الله يعتبر مع موضع الاستنجا اعتبارا بساير المواضع
قوله واما السنة فهي اذا كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم
فالاستنجا يكون سنة وكذا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها
فغسلها يكون سنة قوله واما المستحب فهو اذا بال
ولم يتغوط فانه يغسل قبله دون دبره القبل يتناول ذكر
الرجل وفرج المرأة ثم اعلم ان كون بعض هذه الاشياء واجبا

وبعضها

وبعضها سنة وبعضها مستحبا ثابت بالراي فانهم لما جعلوا
غسل ما زاد علي قدر الدرهم فرضا دون ما انتقض منه لما قلنا
سموا غسل ما قرب الي الفرض واجبا وما قرب الي الواجب سنة
وما قرب الي السنة مستحبا رعاية لمنازلها قوله واما الاحتياط
فهو اذا خرج شيء اي شيء نجس من اعضائه ولم يتلطخ اي لم يختلط مع
غيره ولم يتجاوز الي موضع يجب غسله فانه يغسل ذلك الموضع احتياطا
اي اخذا بالثقة واجتنابا عن موضع الشبهة وحفظا النفس عن الوقوع
في المأثم وهذا لان النجس القليل وان لم يكن مانعا لجواز الصلوة
عندنا ولا ناقضا للوضوء ما لم يتجاوز الي موضع يجب غسله وهو
مانع عند غيرنا وهو زفر والشافعي وناقض عند زفر فكان الاخذ
بالمتفق عليه اولي والاجتناب عن مواضع الخلاف احري كما هو
داب اهل التقوي قوله واما البدعة الي آخره البدعة الامر
المحدث في الدين اي الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون كذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)